خُلاصةُ الكلام
في التَّخلُّصِ مِنَ المالِ الحَرامِ

تأليف

عزيز بن فرحان العنزي



خُلاصَةُ الكَلام

في التَّخَلُّصِ مِنَ المَالِ الحَرَام

تأليف

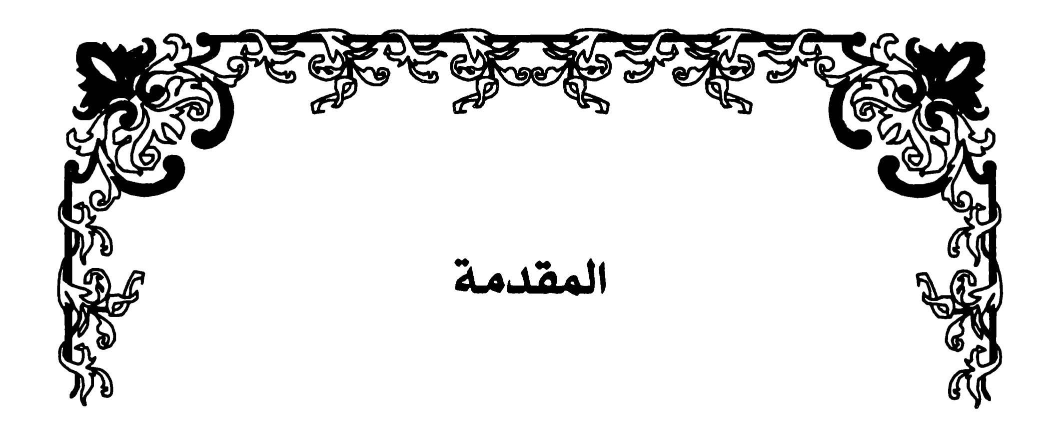
عزيز بن فرحان العنزي



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



المقدمة

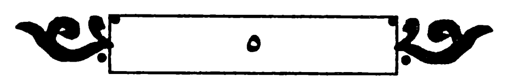
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد . . .

فهذه رسالة مختصرة في المكاسب المحرمة، وآثار هذه المكاسب في عالم الغيب وفي عالم الشهادة، والمسالك الشرعية للتخلص منها، ومن تبعاتها، مدعمة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنَّة، وأقوال أهل العلم.

وقد رغبتُ مدفوعاً للكتابة في هذا الموضوع، وذلك لكثرة المعاملات وتنوع أشكالها في عصرنا الحاضر، وكثرة القبوض المحرمة فيها، وأيضاً كثرة من يسأل ممن أعمر ذمته بهذه المكاسب الخبيثة، عن السبيل الشرعي في ذلك.

فعزمت ـ مستعيناً بالله ـ على الكتابة في هذا الموضوع بشكل

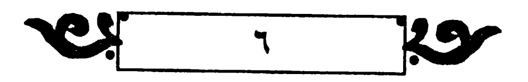


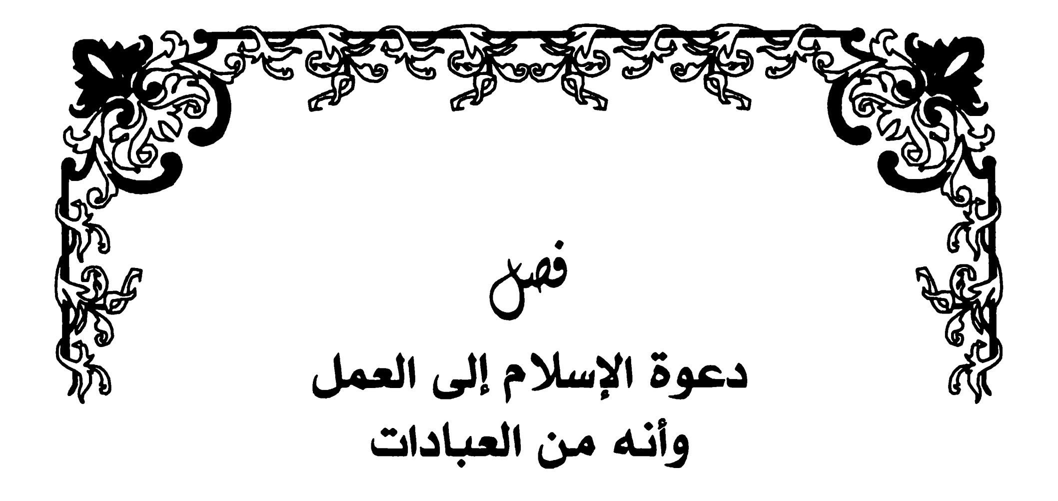
مبسط ومختصر[1]، رجاء الفائدة لإخواني المسلمين، وقد تجنبت التطويل والإسهاب، أو ذكر خلاف العلماء، وذلك لإفادة القارئ بخلاصة المسألة، سائلاً الله تعالى أن يغنينا بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه . . . آمين.

عزيز بن فرحان العنزي

❑❑❑❑❑❑

(١) وهذا الموضوع قمت بالكتابة فيه على النحو التالي:
أ - تمام الكلام في التخلص من المال الحرام. لم يطبع بعد.
ب - خلاصة الكلام في التخلص من المال الحرام. كتابنا هذا.
ج - زبدة الكلام في التخلص من المال الحرام. مطبوع وهو اختصار لخلاصة الكلام.





فصل

دعوة الإسلام إلى العمل وأنه من العبادات

لقد أرشد الإسلام إلى الكسب الطيب، وحثَّ على العمل، وتَرْكِ الكسل والخمول، وقد تضافرت بذلك نصوص الكتاب والسنَّة.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾[1]، أي: وجعلنا النهار لتعملوا فيه، وتكسبوا عيشكم في حياتكم.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝١٠﴾[2]، فأنعم الله تعالى على جميع الناس بالنعم الوفيرة، وبطرق الرزق الكثيرة، وسهل لهم الأرض، وذللها لهم، ويَسَّر لهم الوسائل الزراعية، والصناعية، والتجارية، والعلمية، والعملية، والفنية، والخدمية، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥﴾[3]، أي:

---

(١) سورة النبأ، الآية: ١١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٠.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

سافروا حيث شئتم في أقاليمها، وبلدانها في أنواع المكاسب والتجارات.

ولما كان جنس الإنسان لا يستغني عن العمل، وذلك لاكتساب المال الذي به قوام الحياة، وأداء الواجبات التي على الإنسان من النفقة الواجبة، فقد سوّى الله تعالى بين درجة المكتسبين للمال الحلال، ودرجة المجاهدين في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(١)].

مما يدلنا على أن العمل الذي يقصد الإنسان به إعفاف نفسه، والإنفاق على مَن تجب على المرء نفقتهم؛ كالوالدين، والزوجة، والذرية. وأيضاً: أداء ما وجب على الإنسان من: ديون، وكفارات، ونذور: عبادة من العبادات، وقربة من القرب.

ويؤكد هذا الأمر النبيّ ﷺ، فلقد مَرَّ على النبيّ ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان**»[(٢)].

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٢/١٢٩/١٩)، وفي «الأوسط» (٦٨٣٥/٥٦/٧) من حديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه. قال المنذري في «الترغيب» (٢٣٥/٢)، (٤٢/٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٥/٤): رجال الكبير رجال الصحيح. وانظر: «البيان =



ففي الحديث أن النبيّ ﷺ جعل سعي المرء على نفسه، ووالديه، وعياله سعياً في سبيل الله. وسبيلُ الله هو: الطريق الموصل إلى مرضاته.

ولقَد تكسب النبيّ ﷺ من الحلال قبل البعثة وبعدها، وربما باع واشترى.

وباستقراء النصوص نجد أن بيعه وشراءه قبل البعثة، أكثر من بيعه بعد البعثة؛ وذلك لانشغاله بالوحي، والتبليغ، إلاّ أنه كان يحث أمته على الكسب الحلال، وتحصيل المال بالطرق الطيبة، وكان يشجع أصحابه على الاكتساب، ويزورهم في أسواقهم، وأماكن بيعهم وشرائهم، وقد قال النبيّ ﷺ لعمرو بن العاص، رضي الله عنه: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»[1]، وهكذا أصحابه على هذا المنهاج النبوي؛ ولم تسجل لنا السنَّة الشريفة ولا موقفاً عن واحد منهم أنه دعا إلى الكسل، وعدم التكسب، وترك الاعتمال، والعيش على هامش المجتمع.

وبالتتبع نجد أن أغلبهم ـ رضوان الله عليهم ـ كانت لهم حرف، وصناعات يتكسبون المال الحلال من خلالها[2].

= والتعريف» (٢٩١/١)، و«فيض القدير» للمناوي (٣١/٣) حيث رمز له بالحسن، وأقره في «شرحه».

(١) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد (١٩٧/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وابن حبان (٣٢١٠ ـ إحسان)، والحاكم (٢/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٤٨/٩١/٢).

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٩/٧ ـ ٢٧٠)، والمدخل لابن الحاج (٤/٤)، و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص٣٤٥، و«الطبقات» لابن سعد (١٨٤/٣).



بل إن الإسلام جعل الحصول على المال لأداء أشياء مفروضة أمراً واجباً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فعلى جميع الخلق التزامات مالية؛ من النفقة على النفس، والزوجة، والأولاد، والأقارب، وقضاء الديون، وغير ذلك، فإذا تركوا الاكتساب مع القدرة عليه كانوا ظالمين لأنفسهم ظلماً محققاً.

قال سعيد بن المسيب، رحمه الله: «لا خير فيمن لا يحب المال، يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق»[1].

وفي الحديث عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**»[2].

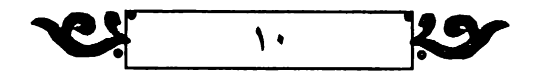
فذكر في هذا الحديث ما يحتاج إليه المؤمن للجهاد في سبيله، وتخليص رقبته، وعفة فرجه.

وأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله، وإعلاء راية الإسلام، وقضاء الديون، وصيانة النفس، والاستغناء عن الناس لا تتم إلا بالمال. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم، الذي لا يقوم الدين إلا به فلا خير فيه.

---

(١) أخرجه: البيهقي، في شعب الإيمان (١٢٥٢)، (٢/٩٢)؛ وابن أبي الدنيا، في إصلاح المال (١٠١)، (ص١٠٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/٢٥١) والترمذي (١٦٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٢١٨)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وقال في «تحفة الأحوذي» (٥/٢٤٢): رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.



يقول ابن عمر، رضي الله عنهما: «ما جاءني أجلي في مكان، ما عدا في سبيل الله، أحب إليَّ من أنْ يأتيني وأنا بينْ شعبتي رحلي أطلب من فضل الله»[1].

وهذه الدعوة إلى الاكتساب والتحصل على المال، والتي أذن بها الشارع الحكيم، أَمَرَ بأن تكون من حلها، ومصادرها المشروعة، وطرقها السليمة، وقد جاءت النصوص الشرعية تحذر من أن يُدخل المسلم جوفه شيئاً من المحرمات.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[2]. قال سعيد بن جبير والضحاك: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾، يعني: «الحلال».

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾[3]. ففي هذه الآية: أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالأكل من الطيبات، وهي: كل ما أحل الله وأباحه وأذن فيه، وأمرهم أن يشكروه على ذلك إن كانوا عبيده حقاً.

والتعبير بالأكل على التغليب؛ لأن غالب ما يتحصله الإنسان يدخل جوفه عن طريق الطعام والشراب.

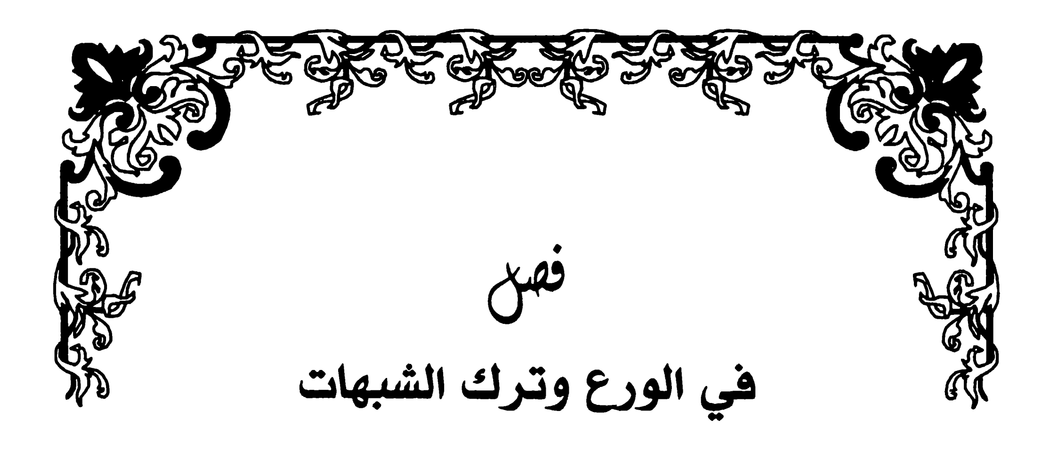


(١) «المصنف» لعبدالرزاق (١١/٤٦٤).

(٢) سورة المؤمنون، ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.



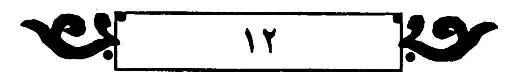


فصل
في الورع وترك الشبهات

إن المؤمن لن يبلغ تمام التقوى حتى يدع ما لا بأس به خشية الوقوع فيما به بأس، ولذلك كان كثير من أهل العلم يحتاطون لأنفسهم في كثير من المباحات؛ خشية أن تقودهم إلى المنهيات، وهذا باب عظيم من أبواب الورع في الدين، ولهذا ينبغي على المسلم أن يتورع في مأكله ومشربه، وأن يحذر من المشتبهات، وقد جاءت نصوصٌ شرعية تحث على ذلك، وتُصوّرُ لنا ما عليه الرعيل الأول من الاحتياط والورع، والفرار من المشتبهات: سلامة للدين والعرض والبدن.

وإليك أخي القارئ بعضاً من النصوص الشرعية في الورع وترك الشبهات عموماً:

فعن النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحلال بَيّن، وإن الحرام بَيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام،**



كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا إنْ لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا وإنْ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[1].

ففي هذا الحديث: إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة، وأن هذا لا يتم إلا باجتناب المحرمات، والمشتبهات. وقد أفاد الحديث بأن صلاح الأعمال والأقوال متوقف على صلاح الجسد، وصلاح الجسد إنما يكون بصلاح القلب، وبفساده يفسد كل شيء.

وعن النواس بن سمعان، رضي الله عنه، قال: عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[2]، ومعنى حاك، أي: تردد.

وعن وابصة بن معبدٍ، رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**جئت تسأل عن البر؟**»، قلت: نعم، فقال: «**استفت قلبك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٥٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي (٢٤٥/٢، ٢٤٦)، وأبو يعلى في «المسند» (١٦١/٣ ـ ١٦٢)، وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٩/١): حديث حسن، وأثبته الحافظ في «الفتح» (٢٢١/١). وانظر: «نيل الأوطار» (٣٦/١)، و«كشف الخفا» (١٣٦/١).

وعن الحسن بن علي، رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

معناه: اترك ما تشك فيه، وخذ ما لا تشك فيه.

وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كان لأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، غلامٌ يخرج له الخراج[2]، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسانٍ في الجاهلية، وما أُحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني، فأعطاني بذلك[3] هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكرٍ يده فقاء كل شيء في بطنه»[4].

وعن عطية بن عروة السعدي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس**»[5].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٥٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٢٠٠/١)، وابن حبان (٥١٢)، وهو قطعة من حديث ذكر فيه قنوت الوتر: «**اللَّهم اهدني فيمن هديت...**»، وصححه ابن خزيمة.

(٢) أي: يأتيه بما يكسبه من الخراج. و«الخَراج»: شيء يجعله السيد على عبده يؤديه إليه العبد كل يوم، وباقي كسبه يكون لنفسه.

(٣) أي: عوض تكهُني له.

(٤) أخرجه البخاري (١١٧/٧)، قال الحافظ: والذي يظهر أن أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن، أي: ما يأخذه على كهانته. والكاهن: من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعي.

(٥) **حسن**. أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وعبد بن حميد (٤٨٤ ـ منتخب)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٦/١٦٨/١٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٨٩/١٥٨/٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا=

وقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة من الوقوع في الحرام».

وقال بلتعة بن الورد، رحمه الله: «لو قمت قيام السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل في بطنك».

وقال ابن المبارك، رحمه الله: «لأن أرد درهماً من شبهة، أحب إليَّ من أن أتصدق بمئة ألف، ومئة ألف، ومئة ألف».

وقال ابن أسباط، رحمه الله: «إذا تعبد الشاب قال الشيطان لأعوانِهِ: انظروا من أين مطعمه، فإن كان مطعمه مطعم سوء، يقول: دعوه يتعب، ويجتهد فقد كفاكم نفسه، أي: لأن اجتهاده مع أكله الحرام لا ينفعه».

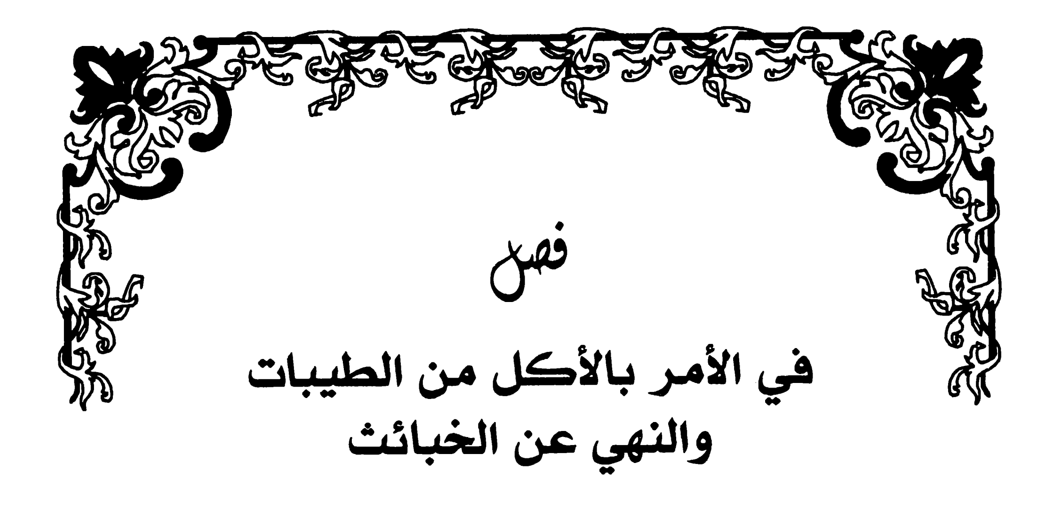
وقال إبراهيم بن أدهم، رحمه الله: «أطب مطعمك، وما عليك ألا تقوم الليل، ولا تصوم النهار»[1].

وهذه النصوص - وغيرها كثير - تشير إلى حرص الرعيل الأول على الحلال، لعلمهم بخطورة الحرام على القلب والبدن، وعلى الذرية والأولاد، بل على الحياة بأسرها.



= الوجه. وأثبته ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٧٤، ١٥٩)، والحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٩٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٨١).

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، شرح الحديثين؛ الأول: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»، والثاني: «**إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن**».



فصل

في الأمر بالأكل من الطيبات والنهي عن الخبائث

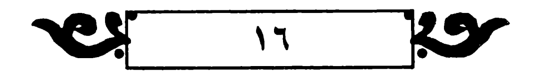
لقد أمرنا الله تعالى في ديننا الحنيف - دين الإسلام - بكل نافع ومفيد، وبكل طيب في المآكل والمشارب، والملابس، والمناكح، والمكاسب.

ونهانا عن كل مؤذٍ وضار وخبيث في المآكل والمشارب، والملابس، والمناكح، والمكاسب، وبعث إلينا رسوله ﷺ فعرفنا بالطيب النافع المشروع، وحذرنا ونهانا عن الضار والخبيث والممنوع، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، فما من خير إلا ودلَّ عليه، وأرشد إليه، وما من شر إلا حذر منه، ونهى عنه، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾﴾[2].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.



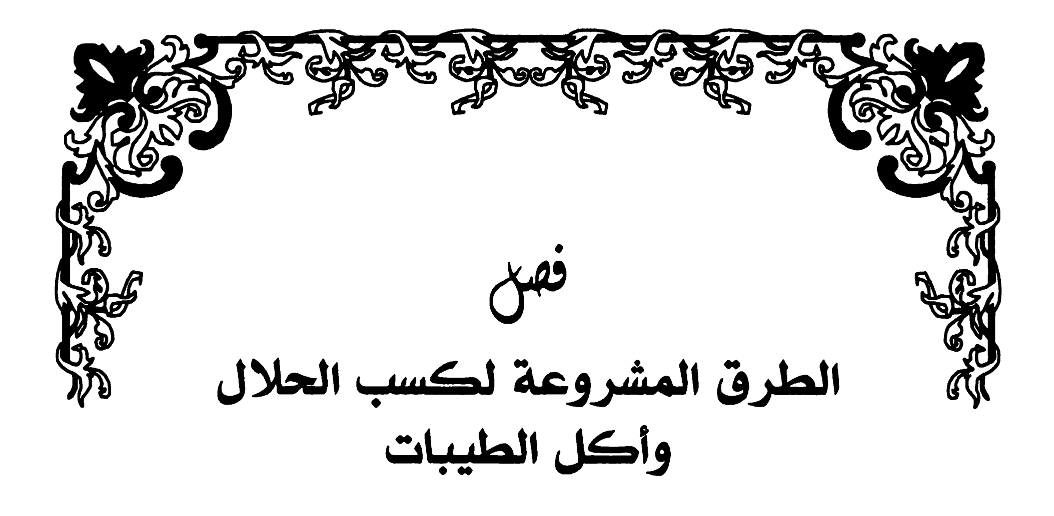
فالنبيّ ﷺ حريص كل الحرص على هداية الناس، وإيصال النفع الدنيوي والأخروي إليهم، وقد قام رسول الله ﷺ بذلك أتم قيام، ونصح للأمة أكمل النصح، فأمرهم بالطيبات ودلهم على طرقها، ونهاهم عن الخبائث وأوضح لهم مسالكها.

والمسلم مأمور على الدوام بأن يستجيب لأمر الله تعالى، ولأمر رسوله ﷺ، وأن يتحرى الحلال والطيبات في مأكله وملبسه وجميع شؤونه، وأن يجتنب المحرمات، ويحذر من المشتبهات من جميع شؤونه، لأن هذه من الاستجابة التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾[1].

فطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ هي الحياة الحقيقية التي يعيشها الإنسان في الدنيا، ويجد أثرها يوم القيامة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سورة الأنفال، آية: ٢٤.



فصل

الطرق المشروعة لكسب الحلال وأكل الطيبات

الأصل في المعاملات: الحل والإباحة، حتى يرد الدليل المانع والمحرم لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

وطرق الكسب الحلال كثيرة جداً، وأهم أصولها:

أ ـ البيع والشراء، بأن يستثمر المرء ماله بنفسه، يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

والبيع هو: مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً[3].

ب ـ استثمار المال عن طريق الشراكة مع الغير، فقد لا يكون الإنسان قادراً على البيع والتجارة، أو يكون جاهلاً بأصول التجارة،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/٢٤٦).

أو يكون فقيراً فيضارب ببدنه، فيجوز له أن يشارك غيره بماله أو ببدنه على ربح معين، يكون جزءاً مشاعاً بشروط الشركة الصحيحة التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه.

وقد أباح الله تعالى الشركة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1].

والخلطاء هم الشركاء، فدلت الآية على جواز الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه.

وعن السائب بن أبي السائب، رضي الله عنه، أنه قال للنبيّ ﷺ: **«كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني»**[2].

فدل الحديث على جواز الشركة بين طرفين وأكثر.

ج ـ ومن الطرق المشروعة لكسب المال الطيب: العمل لحساب الآخرين، بأجرة معلومة، والمعنى: أن يكون أجيراً خاصاً، أو مشتركاً؛ كرعي الغنم، أو يكون سائق أجرة، أو حراسة عامة، أو خاصة، أو وظيفة حكومية وغيرها.

قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[3].

---

(١) سورة ص، آية: ٢٤.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٤)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والحاكم (٦٩/٢) وصححه، وصححه الضياء في «المختارة» (٣٩٧/٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩٤/١): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٧.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»**، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: **«نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»**[1].

د ـ ومن الطرق المشروعة لكسب الحلال والأكل من الطيبات: بيع ما يملك منافعه. وقد مثل الفقهاء لذلك بـ: بالإجارة.

هـ ـ ومن الطرق أيضاً: حيازة المباحات وتملكها وبيعها، مثل: الاحتشاش، والاحتطاب، وبيع الماء، أو الحجر، أو التراب وما في حكمه. لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

فاللام في قوله: ﴿لَكُم﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، فالله تعالى أباح لعباده الانتفاع بجميع ما خلق، إلا ما ورد الدليل بمنعه.

و ـ ومن الطرق المشروعة: الاحتراف، والتخصص بعمل معين شريطة أن يكون مباحاً في الأصل، كحرفة: الخباز، والحداد، والبنّاء، والخياط، ولو كانت مكروهة عرفاً كالإسكافي، أو الحجام، أو الزبال، وغيرها، إن لم يجد غيرها؛ لأن الإنسان مطالب بالسعي للحصول على أشرف الحرف والمكاسب، فإن لم يجد فلا حرج عليه، فإنها خير من البطالة أو سؤال الناس.

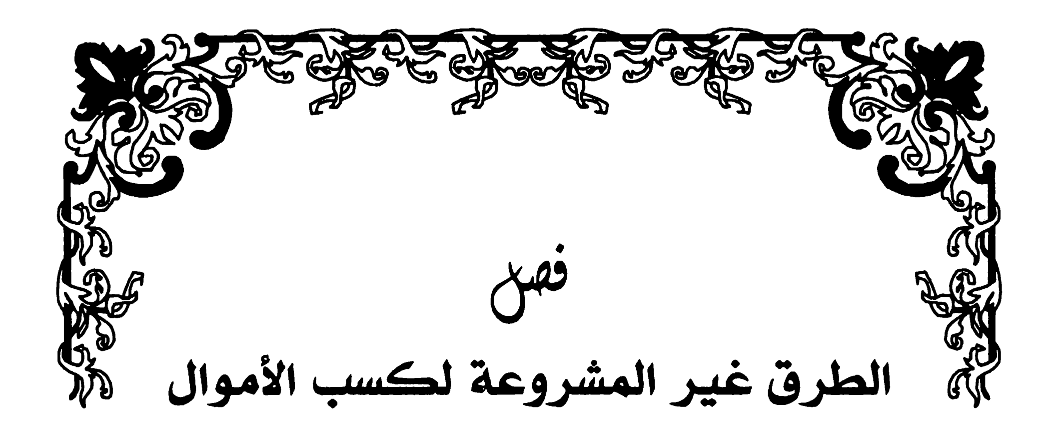
يقول ابن عمر، رضي الله عنهما: «مكسبة فيها دناءة خير من مسألة الناس».

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٤١ ـ فتح).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.





فصل
الطرق غير المشروعة لكسب الأموال

وأما طرق الكسب المحرمة فهي كثيرة، وتختلف من جهة قوة الخبث؛ فالحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض؛ فالمأخوذ بعقد الربا، ليس في درجة المأخوذ بطريق العوض على منفعة محرمة، وفي معنى هذا ما ذكره القرطبي عن ابن بكير قال: «جاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبدالله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر؛ فقلت: امرأتي طالق، إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق؛ إني تصفحت كتاب الله، وسنَّة نبيه فلم أر شيئاً أشرّ من الربا؛ لأن الله أذنَ فيه بالحرب»[1].

وبالتتبع نجد أن الطرق غير المشروعة للكسب كثيرة ومتعددة، ولهذا سأتناول في هذا الفصل أصول هذه المكاسب المحرمة بإجمال، مع ذكر النصوص الواردة بخصوصه، وهي كالتالي:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي (٣/٣٣٦).

أولاً: ربح ما لا يضمن:

كالربا: وهو من الكبائر، والوعيد على آكليه شديد، وقد أجمعت الشرائع كلها على تحريمه؛ وقد وردت عقوبات وتهديدات كثيرة على آكل الربا في الدنيا والآخرة، من ذلك:

١ ـ التخبط:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[١]، فبيَّن تعالى أن المرابين في الدنيا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، يعني: من الجنون.

قال ابن عباس، رضي الله عنهما، في هذه الآية: «يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنوناً يخنق»[٢].

وقال قتادة: «وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة، بعثوا وبهم خبل من الشيطان»[٣].

فقد جعل الله ـ تعالى ـ هذه العلامة لأكلة الربا؛ وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون يترنحون ويسقطون.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥٧٩/١). و«الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي ٦٤٣/١.

(٣) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (١٠٢/٣).



ويقال: إنهم يبعثون يوم القيامة وقد انتفخت بطونهم كالحُبَالَى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم.

وقال بعض العلماء: إنما ذلك شعارٌ لهم يعرفون به يوم القيامة، ثم العذاب من وراء ذلك.

٢ ـ المَحْق:

قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[١].

فالمحق هنا: النقص والإذهاب.

وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به، ولا ولده من بعده.

وقد جاء عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة»**[٢].

٣ ـ الحرب:

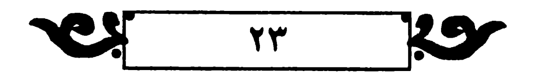
قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤٢٤/١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٧٩)، والحاكم (٣٧/٢)، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٥/٤): إسناده حسن.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.



قال ابن عباس، رضي الله عنهما: «يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب»(١).

قال قتادة في هذه الآية: «أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، فجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا»(٢).

٤ ـ العقوبة بالنار:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣).

قال ابن عطية: إن قدرنا الآية في كافر، فالخلود خلود تأبيدٍ حقيقي، وإن لحظناها في مسلم عاص؛ فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة(٤).

٥ ـ الكفر:

يقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾(٥).

فسمَّى الله تعالى آكل الربا كَفَّاراً، وأعلن بغضه وعدم محبته، والكفر هنا كفر النعمة؛ إلا أن يكون مستحلاً، فيكون الكفر المخرج

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (١٠٨/٣).
(٢) المصدر السابق (١٠٨/٣).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٤) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد بن عطية الأندلسي (٤٨٣/٢).
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.



من الملة، الموجب للخلود الأبدي في النار، كما هي عقيدة أهل السنَّة في نصوص الوعيد.

٦ ـ الظلم:

يقول تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١].

ففي هذه الآية سمى الله تعالى المرابي ظالماً ما لم يتب.

٧ ـ العذاب في القبر:

فعن سمرة بن جندب، رضي الله عنه، قال: قال النبيّ ﷺ: **«رأيت الليلة رجُلين أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دَم، فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وَسَطِ النَّهرِ رجُلٌ بينَ يديهِ حِجَارة، فأقبل الرَّجُلُ الذي في النهرِ، فإذا أراد الرجُل أن يَخرُجَ رَمى الرجُلَ بِحجَرٍ في فيهِ فَرَدَّهُ حيثُ كان، فجعل كلَّمَا جاء ليَخْرجَ رَمَى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا الذي رأيتهُ في النهرِ آكِلُ الرِّبَا»**[٢].

٨ ـ اللعن:

فعن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، قال: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وقال: هم سواء[٣].

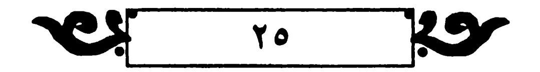
واللعن هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٨).



وهو من الكبائر العظام، فقد جاءت نصوص نبويَّة وآثار صحابية تبينْ أنْ الربا من الموبقات فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبيّ ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات...**»، وذكر منها: «**آكل الربا**»[1].

وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**»[2].

وقال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: «الدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية»[3].

وعن كعب الأحبار قال: «لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليَّ من أكل درهم رباً، يعلم الله إني أكلته حين أكلته وهو رباً»[4].

وهذه النصوص عن السلف تبين خطورة أكل الربا، ولا يعني تعظيمهم الربا على الزنا: التقليل من خطورة الزنا. كلا! ولكن ليوضحوا أن النصوص الواردة في حرمة الربا أشد وأخطر من النصوص الواردة في حرمة الزنا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٣٧/٢) وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١٩/٣٩٤/٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤/٣): هذا إسناد صحيح. وقال في «فيض القدير» (٥٠/٤): قال العراقي: إسناده صحيح.

(٣) **صحيح إليه**: انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٦١/٦) برقم (٢٠٤٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٥/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٨/٦).



ثانياً: أخذ المال عن طريق اليمين الفاجرة:

واليمين الفاجرة هي: الغموس، وسميت في الأحاديث بـ«بالزور» و«يمين صبر» و«يميناً مصبورة». وهي غالباً ما تكون في مجال التقاضي؛ فيحلف الخصم كذباً ليغلب صاحبه بالباطل، فيحصل على المال.

وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار، وبتتبع الأحاديث نجد أن اليمين الغموس تطلق على التي يقتطع بها مال المرء المسلم، فظاهره أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، ولكن الصحيح: أن هناك نصوصاً وعيدية في درجة الوعيد على اليمين الغموس، وردت بخصوص بعض الأيمان التي ليس فيها معنى الاقتطاع بالمغالبة، مثل: تنفيق السلع بالأيمان الكاذبة، فأمام هذه النصوص نضطر إلى أن نوسع دائرة اليمين الغموس فتشمل كل من حصل على مال باليمين الفاجرة، سواء كان بالمغالبة؛ كالحلف في المخاصمة أمام القاضي، أو بالمخادعة؛ كالحلف على السلع والبيوع كذباً لتنفقيها، فيكون كل محلوف عليه كذباً يكون غموساً، وإن أطلقنا عليه لفظ الفجور أو الزور مثلاً.

وقد تساهل كثير من الناس في اليمين الغموس، بدافع حب الدنيا، والحرص على جمع الدرهم والدينار، بل لقد وصل الحال بكثير من رقيقي الدين، وقليلي المخافة من الله إلى احتراف الشهادة بالباطل لأجل دراهم معدودة، فتراه معروفاً أمام أبواب المحاكم، أو يكون مشتهراً عند الناس بالشهادة، فيشهد على الباطل لأجل دراهم معدودة لعلها تكون وقوده في نار جهنم.

ولقد وردت نصوص كثيرة في خطورة اليمين الغموس والوعيد على صاحبها، من ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[١]. فقد جاء عن عبدالله، رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَن حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**»، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾، فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبدالرحمٰن؟ فيّ أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: «**شهودك**»، فقلت ما لي شهود، فقال: «**فيمينه**»، قلت: يا رسول الله، إذاً يحلف، فذكر النبيّ ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقاً له[٢].

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، أو بهتُ مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**»[٣].

٣ ـ وعن أبي أمامة الحارثي، رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٧٢٢). انظر: علل ابن أبي حاتم (٣٣٩/١)، ونيل الأوطار (١٣٢/٩).



عليه الجنة»، فقال رجال: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإن قضيباً من أراك**»[1].

٤ ـ وعن عبدالله بن عمر، رضي الله عنه: «عن النبيّ ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراكُ بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»[2].

٥ ـ وعن عبدالله بن أنيس الجهني، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة**»[3].

ففي هذا: دليل على أن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق، وإن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له مادية؛ كعود الأراك.

فهذه النصوص التي سقناها تدلنا دلالة واضحة على قبح اليمين الغموس وخطورتها، وأن صاحبها واقع في إثم عظيم، ومتوعد بالعقوبة المغلظة، والعذاب الشديد.

ثالثاً: أخذ المال بإذن صاحبه ظلماً بغير وجه مشروع:

كالرشوة، وهي: الوصلة إلى الحاجة عن طريق دفع شيء مادي، لإحقاق باطل، أو لإبطال حق[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/٤٩٥)، والترمذي (٣٠٢٠) وحسنه. والحاكم (٣/٣٢٩) وصححه، وكذا الضياء في «المختارة» (٩/١٥). ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩/٢٢٢): تحسين الحافظ ابن حجر له في «فتح الباري».

(٤) «معجم لغة الفقهاء»، قلعه جي، ص٢٢٣.

وأركانها ثلاثة:

الراشي: وهو الذي يُعطي الذي يُعينه على الباطل.

والمرتشي: هو الآخذُ.

والرائش: هو الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا.

وهذا ليس على الدوام، وربما تكون بين طرفين فقط، وهما: الراشي والمرتشي.

والأصل في مال المسلم: التحريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.

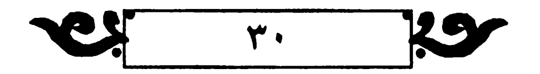
وإذا كان المرتشي يأخذ المال بإذن صاحبه في مقابل مصلحة يجب عليه قضاؤها ابتداءً، فإن هذا المال سحت يحرم عليه أخذه، واللعنة تلحقه؛ لأنه أخذه بغير وجه شرعي.

وتلحق اللعنة الراشي والمرتشي إذا كان الدافع إنما دفع المال ليحق باطلاً، أو يبطل حقاً عن طريق المرتشي.

وتلحق اللعنة أيضاً الوسيط بينهما، وقد سماه الشارع: «الرائش»، فالمال الذي يقبضه عن طريق هذا العمل إنما هو سحت يستحق عليه اللعنة والطرد من رحمة الله.

وفي هذا العصر انتشرت الرشوة انتشاراً عجيباً، وتفنن فيها أَكَلَة الحرام تفنناً غريباً، حتى إن الكثير ممن تلطخ بمثل هذه القاذورات

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.



ليحرص أشد الحرص على بعض الوظائف في بعض المصالح والمرافق التي يتردد عليها جمهور الناس، ليعطل مصالحهم ويمنعهم حقوقهم لغرض الحصول على الرشا، والعياذ بالله.

وقد وردت أدلة كثيرة تبين خطورة هذا الفعل وجزاء مرتكبه، وما يستحقه من العذاب من ذلك:

١ - فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»[1].

٢ - وعن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعنة الله على الراشي والمرتشي»**[2].

٣ - وعن ثوبان، رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش»[3].

ومن الرشوة: الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم، ممن بيده ولاية، فهي نوع من الرشوة «لأن المُهدي إذا لم يكن معتاداً الإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوّي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه، والكل حرام كما تقدم، وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه، أو الأمن من مطالبتهم له، فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة، فليحذر الحاكم

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٨٧/٢)، والترمذي (١٣٣٦) واللفظ له، وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٣٥٧٠)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٢/٢)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأبو داود (٣٥٨٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٧٩/٥)، والحاكم (١٠٣/٤) وصححه.

المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربِّه، من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب منْ أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المُهدي إليه ميلاً يؤثِّر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا»[١].

قلت: ويستأنس لذلك بما رواه البيهقي في سننه من قصة عمر: «أنَّ رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كل سنة فخذ جزور[٢]، قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، اقضِ بَيْنَنَا قضاءً فصلاً كما تُفْصَلُ الفخذ من الجزور، قال: فكتب عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إلى عُماله: لا تقبلوا الهديَ فإنها رشوة»[٣].

رابعاً: أخذ المال بغير إذن صاحبه ولا إذن الشارع:

وله صور متعددة وذلك: كالسرقة، والغصب، والاختلاس، والانتهاب، والغلول؛ فهذا كله محرم لا يحل أخذه، ومن أكله فإنما يأكل سحتاً، وإن كان بعضها في الإثم أعظم من بعض.

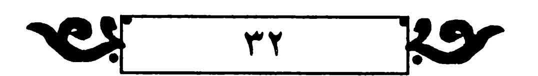
فالسارق هو: من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، ولا شبهة فيه.

---

(١) من كلام الإمام الشوكاني، انظر: «نيل الأوطار» (٩/١٧٣).

(٢) الجزور: مفرد جمعه: جزر وجزرات وجزائر، وهو: اسم لما ينحر من الإبل خاصة.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٣٨).



فإن أخذ من ظاهر؛ فهو مختلس ومنتهب.

فإنْ منع مما في يده؛ فهو غاصب.

وإنْ أخذ المال من الغنيمة قبل أنْ تقسم؛ فهو غال.

وقد دلت النصوص الشرعية على حرمة ما أشرنا إليه، وأنه سحت يعاقب عليه الآخذ، إذا لم يحدث توبة بشروطها المعتبرة، كما سيمر معناه.

من هذه النصوص التي تدل على حرمة ما سبق ما يلي:

في الغلول:

١ ـ قال الله عزَّ وجلَّ في شأن الغلول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[(١)].

٢ ـ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قام فينا النبيّ ﷺ فذكر الغلول فعظَّمهُ وعظَّم أمره، قال: «**لا ألفينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفقُ، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك**»[(٢)].

٣ ـ وعن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: كان على

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٣١).



ثقلِ النبيّ ﷺ رجلٌ يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلَّهَا[1].

وفي السرقة:

قد ورد اللعن على السارق، واللعن، هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرقُ الحبل فتقطع يده**»[2].

ولما كانت السرقة من الكبائر جاء الوعيد الشديد ينفي كمال الإيمان عن السارق حال سرقته؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»[3].

خامساً: أخذ الأجرة على عمل لم ينصح فيه، ولم يؤده كما هو المطلوب:

فالعمل: أمانة، وتعمد التقصير فيه: خيانة، والكسب من ورائه: كسب محرم، وأكل للمال بالباطل لا يحلُّ للمرء قبضه ولا تملكه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4].

---

(١) أخرجه البخاري، (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

وسواء كان العمل عند فرد، أو شركة، أو عند الدولة مثل الوظائف الحكومية؛ فالكل سواء.

والشريعة طالبت العامل بالإخلاص في عمله، وأدائه على أتم وجه وأكمله، قدر الاستطاعة، بل جاءت النصوص بالدعوة إلى إتقان العمل، والإبداع فيه؛ فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[1].

سادساً: أخذ المال بطريق الولاية على اليتيم:

قد ثبت في نصوص الكتاب والسنَّة حرمة أكل مال اليتيم، وأن ذلك من الكبائر، من ذلك:

١ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[2].

وقد سُمي أخذ المال على كل وجوهه أكلاً؛ لأن غالب ما يسعى إليه المرء من الأموال ما يدخله في جوفه ابتداءً، ثم يأتي ما بعدها من الحاجيات، والكماليات، والتعبير بالبطون للآكل لبيان نقصهم، وسمى الله تعالى المأكول: ناراً، باعتبار ما يؤول إليه[3].

قال السديّ في هذه الآية: «إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم

---

(١) **صحيح بطرقه**: أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٦/٣٤٩/٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٧/٢٧٥/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٤/٤ ـ ٣٣٥)، وتكلم بعضهم في سنده: غير أن له شواهد عديدة، وأشار البيهقي إلى صحته.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٥٠٩/٣).



ظلماً، يُبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه، ومن أذنيه، وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم»[1].

٢ ـ وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، وذكر منها: «**وأكل مال اليتيم**»[2].

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: حدثنا النبيّ ﷺ عن ليلة أسري به قال: «**نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم مَن يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم، قلت: يا جبريل، مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً**»[3].

سابعاً: أخذ المال عن طريق العِوض على عين محرمة أو منفعة محرمة:

فالعين المحرمة مثل: ثمن الخمر، والمخدرات، وهاتان البليتان انتشرتا في زماننا انتشار النار في الهشيم، وأصبح ضعاف الإيمان يتسابقون للوقوع في شبكات الترويج، والتهريب؛ لما تدره هذه السموم من الأموال الكثيرة، حتى إن اقتصاد بعض الدول قائم على هذه المحرمات، والتي تقضي، في واقع الأمر، على الضروريات الخمس، التي جاءت الشريعة بحفظها، وبذل كل

---

(١) انظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (٢٧٣/٤).

(٢) متفق عليه. سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٩/٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/٨) من طريق أبي هارون العبدي، وهو مُتكلمٌ فيه.



الوسائل للإبقاء عليها، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنَّة على حرمة الخمر؛ بل حرمته من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة.

فعن عائشة، رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبيّ ﷺ فقال: «**حُرِّمت التجارة في الخمر**»[1].

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما: «أن رجلاً خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل بها يقتادها على بعير حتى وجد رسول الله ﷺ جالساً، فقال: «**ما هذا معك؟**»، قال: راوية خمر أهديتها لك، قال: «**هل علمت أن الله تبارك وتعالى حرمها؟**»، قال: لا، قال: «**فإن الله حرمها**»، فالتفت الرجل إلى قائد البعير وكلمه بشيء فيما بينه وبينه، فقال: «**ماذا قلت له؟**»، قال: أمرته ببيعها، قال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**»، قال: فأمر بعزالي[2] المزادة ففتحت فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء»[3].

وعن أنس، رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ، في الخمرة عشرة: عاصرها، ومُعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٦)، ومسلم (١٥٨٠).

(٢) عَزَالي، مفردها عَزْلاء: وهو فم المزادة الأسفل. انظر: «المصباح» ص٤٠٨.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٢٩٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣٣٨١).

وعن ابن عمر: رضي الله عنهما، قال: لعنت الخمرة على عشرة وجوه: لُعنت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومُعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها[1].

ومن الأعيان المحرمة التي نص العلماء على حرمتها وحرمة بيعها: الصليب، والكلب، والخنزير، والأصنام، والتماثيل، وثمن كتب السحر والنجوم والكفر والزندقة.

فعن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شُحوم الميتةِ فإنها يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرَّم شحومها جَمَلُوهُ ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[2].

وأما المنافع المحرمة:

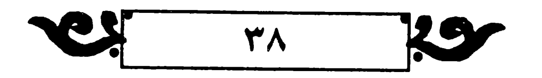
فمما نص عليه الفقهاء في هذا الجانب: أجرة المغني والمغنية، والمقصود بالأغاني: «ما ينتحله العارفون بصنعة الغناء، المختارون المُدِن من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة، وتقطيعها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس، وتطربها كحُميّا الكؤوس»[3].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/٢٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠). وأبو داود (٣٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٥٨١).

(٣) من كلام ابن حجر الهيتمي من كف الرعاع، ص٦٠. وحُميا الكؤوس: يُقصد بها شدة السُّكر، لأن حُميّا كل شيء شدته.



وهذا هو الغالب في هذا الزمان؛ فالأغاني المعروفة الآن تحرك الساكن، وتُفجِّر كوامن الشهوة في النفوس، وتُحرّض على الفاحشة، وذلك بوصف الخدود، والنحور، والقدود، والتشبيب، وقول المنكر والزور.

عن أبي مامة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام**»[١].

وقد حكى ابن عبدالبر، رحمه الله، الإجماع على حرمة المكاسب من الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة والغناء[٢].

ومن المنافع المحرمة: أجرة الزانية البغي، فعن أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغيّ، وحُلوانِ الكاهِن»[٣].

ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية من مال في مقابل الزنا بها.

ومن المنافع المحرمة: أجرة التنجيم، وقد نهى عنها النبيّ ﷺ، كما في الحديث السابق قال: «**وحُلوانِ الكاهن**».

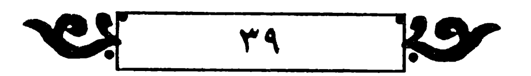
قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: «صناعة التنجيم الذي مضمونه الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأصول الفلكية،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/٢٦٤)، والترمذي (١٢٨٢)، وابن ماجه (٢١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٥).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبدالبر (١/٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).



والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية: صناعة محرمة بالكتاب والسنَّة والإجماع، ويدخل في هذا المعنى ما يعطيه المنجم، وصاحب الأزلام التي يستقسم بها، والضارب بالحصى، ونحوهم، فيما يعطى هؤلاء حرام. وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء: كالبغوي والقاضي عياض؛ وغيرهما»[1].

ومن المنافع المحرمة: الأجرة على صناعة المحرمات؛ كالصليب، وما تأخذه النائحة مقابل نياحتها؛ لأن النائحة تقرر في النفوس بنوحها نسبة الجور إلى الله تعالى في قضائه، والتبرم من قدره، وتثير في السامعين بأن موت هذا الميت لم يكن مصلحة، بل مفسدة عظيمة، وذلك بتعداد مآثره ومحاسنه، فتحرك في النفوس السخط، وتدعو إلى عدم الصبر والرضا، فتبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها.

ويوجد في كثير من بلدان المسلمين نساء محترفات للنياحة يُجلبن عند الوفاة لهذا القصد، وتُعطى الأجرة على ذلك.

تقول أم عطية، رضي الله عنها: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»[2].

ومن المنافع المحرمة: ما يأخذ قيّم القبور والمقامات، والذين يسمون في عصرنا بالسدنة، أو السادة، وهؤلاء يخدمون ويحرسون الأضرحة، والمقامات الشركية، ويسهلون للناس التلبس بالبدع والشركيات، وذلك بتمكينهم من تقبيل القبور، والطواف حولها،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٣٥، ١٩٣، ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (٩٣٦).



والنذر لها ويدعونهم إلى الطواف حولها، فما يأخذه من مال فهو خبيث؛ لما يسببه فعلهم من إفساد عقائد الناس، وكونه من الدعاة إلى البدع[1].

ثامناً: أخذ المال عن طريق الغش والتدليس والبيوع المشتملة على الغرر والجهالة:

فالمال المجموع من هذا الطريق، هو مال محرم لا يجوز قبضه، ولا الانتفاع به بحال؛ لما فيه من الظلم للناس، وأكل أموالهم بالباطل بغير وجه شرعي، والشارع الحكيم قد جعل مال المسلم محرماً، لا يحل أخذه إلا بطيب من نفسه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وعن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[3].

وعن حنيفة الرقاشي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه**»[4].

وقد جاءت نصوص عامة، وخاصة، كثيرة تبيّن حرمة المال

---

(١) مجموع الفتاوى، الموضع السابق.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه البيهقي (٦/١٠٠)، وسبق تخريجه من غير هذه الرواية، وتصلح شاهداً له.

المجموع من هذه الطرق، وهي طرق الغش، والخداع والتدليس في المعاملات؛ كالبيع والشراء، والبخس في المكيال والميزان، والتدليس في السلع، وكتم العيوب فيها، وفي المقاولات بالنسبة للمقاوِل، أو المقَاوَلْ له، وفي الإجازات بأنواعها، وفي الشركات.

من هذه النصوص: ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»**، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، مَن غشنا فليس منا»**[1].

وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن غشنا فليس منا، والمكر، والخداع في النار»**[2].

فكل بيع اشتمل على غرر، أو جهالة، أو تدليس، أو غش؛ فهو محرم، وما يكسبه المرء من مال إنما هو سحت.

ومما يؤسف له: اعتقاد كثير ممن يزاولون البيع والشراء أن مخادعة المشتري، ومحاولة تمرير البضاعة المغشوشة عليه، تعد شطارة في عرفهم يتسابقون إليها، ولم يعلموا أنها حقارة يأكل المرء بسببها سحتاً، وتكون وقوداً له في النار، حتى لقد انعدمت عند الكثير من المسلمين الثقة في كثير من الباعة بسبب هذه الممارسات

---

(١) رواه مسلم (١٠٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٥٥٩ ـ إحسان)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٣٨/١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» (٢/٣٧/٧٣٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٢٢٩/٣٥٤)، وأثبته ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٣٢٩، ٤٣٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٧٩): رجاله ثقات. قلت: يشهد له ما قبله.

التي تخرم المروءة، وتخل بمكارم الآداب والأخلاق؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

تاسعاً: أخذ المال عن طريق الاعتماد على مجرد الحظ والمصادفة:

مثل: التعامل بالميسر والقمار، وما في معناهما من المسابقات واليانصيب، وكلها تدخل في الميسر.

وقد جاء تحريمه في الكتاب والسنّة، وبيَّن تعالى أنه من عمل الشيطان، ولخطورته قَرَنَهُ بشرب الخمر؛ بجامع المفاسد التي يشتركان فيها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[2].

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن كل ما قُومِر به فهو ميسر، وأن الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار؛ فمن ميسر اللهو:

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ٩٠ ـ ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.



النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه[1].

وقد بيّنت الآية حرمة الميسر وأنه يورث العداوة والبغضاء، وأنه من عمل الشيطان؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل، وقتل للطاقات، والمنفعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾: هو في أن الميسر مُصيّر الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب؛ فكانوا قديماً يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم، ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخراً كان عليه ثمن الجزور كله، ولا يكون له من اللحم شيء، وفي عصرنا أصبحت منفعته عين النقود، وقد أحدثت لها أماكن خاصة يرتادها كل من لا خلاق له، ولا تسل عما يحدث فيها من المناكير العظام، والرزايا الجسام، وما تورث من عداوة وبغضاء، وما تجر في الغالب من ويلات، وخراب للبيوت، وهدم للأخلاق، وما يعقبه عند البعض من انتحارات، أو وقوع في شبكات الإجرام والعصابات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عاشراً: ما يأخذه المرء على مباح والقصد منه محرم:

فالقاعدة عند أهل العلم أن الوسائل والأساليب والذرائع التي تفضي إلى المحرم تكون محرمة، حتى ولو كانت مباحة في الأصل.

وقد ذكر الفقهاء جملة من الصور لهذه القاعدة.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (٥٢/٣ ـ ٥٣).



منها: «بيع العنب لمن يتخذه خمراً»، و«الكولونيا لمن يشربها لغرض السكر».

و«تأجير البيت للفساق والمجان».

و«بيع السلاح لمن يريد أن يقتل به نفسه، أو يقتل به نفساً معصومة ظلماً وعدواناً»، أو «بيعه في وقت الفتنة».

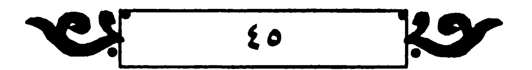
و«بيع الحرير لمن يلبسه لبساً محرماً من الذكور».

وغيرها مما يكون فيه إعانة على معصية، فهذه كلها محرمة لما تفضي إليه من مفاسد تربو على مصلحة البيع، وما قبضه البائع من ثمن هذه المبيعات لا يطيب له، ولا يحل أن يقبضه.

يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1]. وهذه الآية يجعلها كثير من أهل العلم قاعدة مطرّدة في كل معاونة، فما كان يؤدي إلى إثم ومعصية وتعدي، فهو محرم وممنوع، حتى ولو كان مباحاً في الأصل، ويضربون لذلك الأمثلة التي أوردناها في هذه المسألة.



(١) سورة المائدة، الآية: ٢.





فصل
آثار الكسب المحرم

تضافرت الأدلة الشرعية على خطورة الكسب الحرام، كما مر معنا، وأن هذه المكاسب المحرمة تنتفي بوجودها أسباب البركة والخير والطمأنينة؛ لأنها من عمل الشيطان، ويحل مكانها الشقاء والقلق والمشاكل، بجميع أشكالها، وخبث النفوس، وقساوة القلوب، وقد وردت نصوص في الكتاب، والسنَّة كثيرة، تبين الآثار المترتبة على الكسب المحرم، من ذلك:

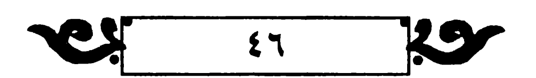
أولاً: أن الكاسب للمال المحرم يعد آثماً بفعله، متعدياً لحدود الله، منتهكاً لمحارمه، مُتوعداً بالعذاب في النار، قال تعالى عن أكلة مال اليتيم ظلماً: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(١).

وعن أكلة الربا، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(٢).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.



وقال تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1].

وعن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال له: **«يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحمٌ نبت من سُحت إلا كانت النار أولى به»**[2].

وعن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله قسّم بينكم أخلاقكم كما قسّم بينكم أرزاقكم، وإن الله عزَّ وجلَّ يعطي الدنيا مَن يحب ومَن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه. والذي نفسي بيده، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه»**، قالوا: وما بوائقه يا نبيّ الله؟ قال: **«غشه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك الله فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عزَّ وجلَّ لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»**[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٢١/٣)، وأبو يعلى (٤٧٦/٣/١٩٩٩)، وابن حبان (١٧٢٣ ـ إحسان)، والحاكم (١٠٢/١)، (٤٦٨/٤) وصححه، والدارمي (٢٧٧٦)، وقواه كل من المنذري والهيثمي، وهو كما قال الجميع، رحمهم الله، حيث له شاهد من حديث كعب نفسه، رواه الترمذي وحسنه.

(٣) حسن موقوفاً على علي، رضي الله عنه. رواه أحمد (٣٨٧/١)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤٧/٢): رواه أحمد وغيره عن طريق أبان بن إسحاق بن محمد، وقد حسنها بعضهم، والله أعلم. ورواه الحافظ: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤٣٧/٢٤)، ثم قال: هذا حديث حسن الألفاظ، ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي، رضي الله عنه. اهـ.

وعن أبي برزة الأسلمي، رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: **«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيمَ أفناه؟ وعن علمه فيمَ فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاهُ؟»**[١].

ووجه الاستشهاد: السؤال يوم القيامة عن المال من حيث مدخله ومخرجه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٢].

ثانياً: عدم قبول الصدقة منه؛ فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأما الخبيث فليس لله فيه حاجة؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس، إن الله طيب لا يقبلُ إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[٣]»، **وقال**: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٤]». ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[٥].

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: **«لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»**[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٥٤٥) وصححه، والطبراني في «الكبير» (١١١٧٧/٨٣/١).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٥) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤).

وروي عن أبي الدرداء ويزيد بن أبي ميسرة: «أنهما جعلا مثلاً من أصاب مالاً من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة»[1].

قال سفيان الثوري: «من أنفق الحرام في الطاعة، فهو كمن طهر الثوب بالبول».

وكذلك الزكاة لا تجب في المال المحرم لأنها تمليك وتطهير؛ فغير المالك لا يكون منه تمليك، والمال المحرم خبيث كله لا يطهر، فلا يفيد التزكي ببعضه شيئاً.

ثالثاً: أن الكسب المحرم من موانع الإجابة في الدعاء؛ لقول الرسول ﷺ: «**فأنى يستجاب له؟**»، ومعناه: كيف يستجاب له، وهو قد تغذى بالحرام.

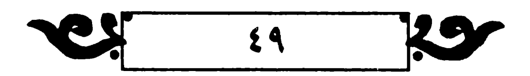
رابعاً: أن كل نماء حادث من هذا المال المحرم، أو الاعتياض عنه عوضاً بقدره يأخذ حكم المال المحرم؛ لأن للبدل حكم المبدل.

خامساً: نص الفقهاء على أن المكتسب للمال المحرم، لا يجوز له الإنفاق منه على نفسه، أو على أحد ممن تجب عليه نفقته، إلا بمقدار الضرورة التي يدفع بها الهلاك.

ونصوا أيضاً في هذا الجانب: على عدم جواز التعامل مع مَن كسبه محرم، إذا تيقن أن التعامل دائر في نطاق هذا المال المحرم، وإن تيقن أنه من غير المحرم، فيرى البعض عدم معاملته تورعاً، وتأديباً له.

---

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص٩٥.



قال ابن المنذر: اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه: الحسن، ومكحول، والزهري، والشافعي. قال الشافعي: ولا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة، قال: وكان ممن لا يقبل ذلك: ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وبشير بن سعيد، والثوري، ومحمد بن واسع، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهم أجمعين[١].

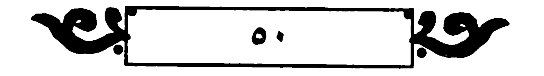
ونصوا أيضاً على حرمة الأكل من طعامه أو قبول هديته؛ إذا كانت من عين المال الحرام، وأما إذا كانت من غيره، فيرى البعض أيضاً عدم معاملته تورعاً وتأديباً له[٢].

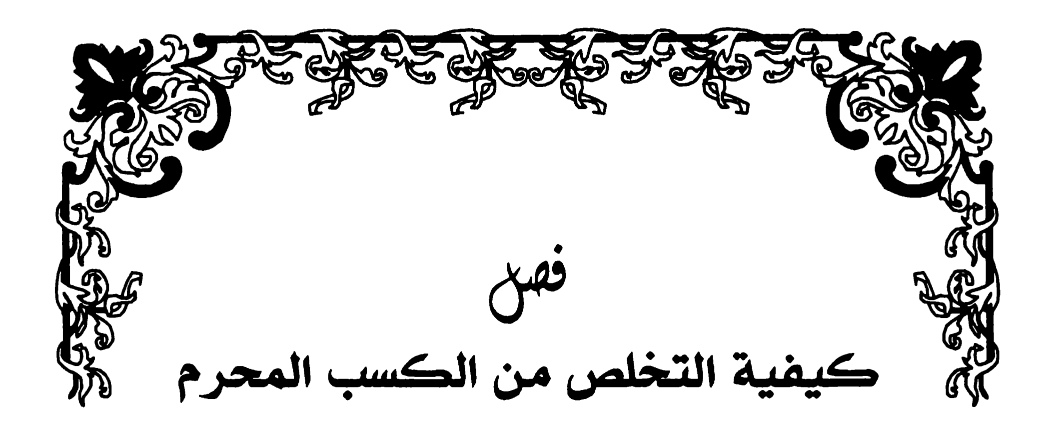
وقد قال الإمام مالك في النكاح بالمال الحرام: «أخاف أن يضارع الزنا»، وهذا مبالغة منه، رحمه الله، في التنفير منه، وإلا فالنكاح صحيح.

سادساً: أن التصرفات الحكمية ـ عند بعض الفقهاء ـ للمكتسب للمال الحرام لا تصح؛ فيرون عدم صحة الوضوء من المغصوب، أو الصلاة في المال أو المكان المغصوب، أو الحج منه، وكذلك عدم صحة العقود الواردة عليه؛ كالبيع، والإجارة، فيرون أنها لا تقع موقعها الشرعي، ومن استغرقت الأموال المحرمة ذممهم، فلا تجوز وصاياهم ولا تُورث عنهم.



(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٢٩٧).
(٢) انظر: «المغني» (٤/٢٩٥، ٢٩٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» ابن عبدالبر (١/٤٤٥).





فصل
كيفية التخلص من الكسب المحرم

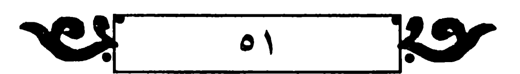
يجب على كل من بيده مال محرم المسارعة إلى التخلص منه، قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم، وإنما حسنات وسيئات، والتخلص منه لا يكون إلا بالتوبة النصوح.

والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود إليه، ورد المظلمة إن كانت، أو طلب البراءة من صاحبها.

وهذه يسميها غالب الفقهاء: شروط التوبة، وبعضهم يسميها: أركاناً، وبعضهم يضيف إليها مثل أن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم، والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة، كما أذاقها لذة المعصية، وأن يفارق موضع المعصية، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد بطلت توبته.

وهذه في الحقيقة مكملات التوبة، وليست من شروطها.

ولا تصح التوبة الشرعية إلا بأن تكون خالصة لوجه الله، ومن



ترك الذنب لغير الله، لا يكون تائباً في نفس الأمر، ولا تقبل توبته شرعاً.

كذلك أن تقع التوبة في وقت الإمكان، وهو قبل بلوغ الروح الغرغرة، وقبل طلوع الشمس من مغربها، كما جاءت النصوص بذلك، يقول تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[1].

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[2]، يعني: بروحه.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾[3]، وقد فسَّر النبيّ ﷺ هذه الآية: بطلوع الشمس من مغربها.

فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل**»[4].

ومعنى القبول: الخلاص من ضرر الذنوب، حتى يعود المرء كمن لم يعمل ذلك الذنب الذي تاب منه.

ومن فضل الله ورحمته بهذه الأمة؛ أنه ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له منه مخرج بالتوبة إلا بضرر عظيم،

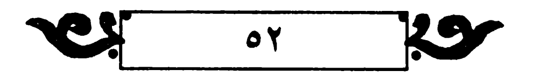
---

(١) سورة النساء، الآية: ١٨.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/١٣٢)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (١٥٧).



ونصوص الوحيين مستفيضة بذكر الأمر بالتوبة، وبيان فضل الله العظيم، وأنه غفار الذنوب، من ذلك:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾[1].

وقال تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[2].

وقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾[3].

وقال أيضاً:

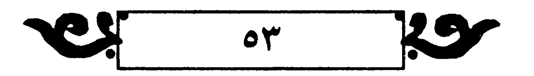
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾[4].

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٥.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٤) سورة التحريم، الآية: ٨.



فهذه الآيات الكريمات وغيرها كثير، تشير إلى فضل الله العظيم، وأنه يغفر الذنوب مهما عظمت، إذا تاب منها العبد، بشروط التوبة المشار إليها آنفاً.

ثم توبة العاصي إما أن تكون من حق الله، وإما من حق غيره.

فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الشروط الثلاثة المتقدمة، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط، بل أضاف إليه القضاء، أو الكفارة، وتفصيل هذا في أبواب الأيمان من كتب الفقه.

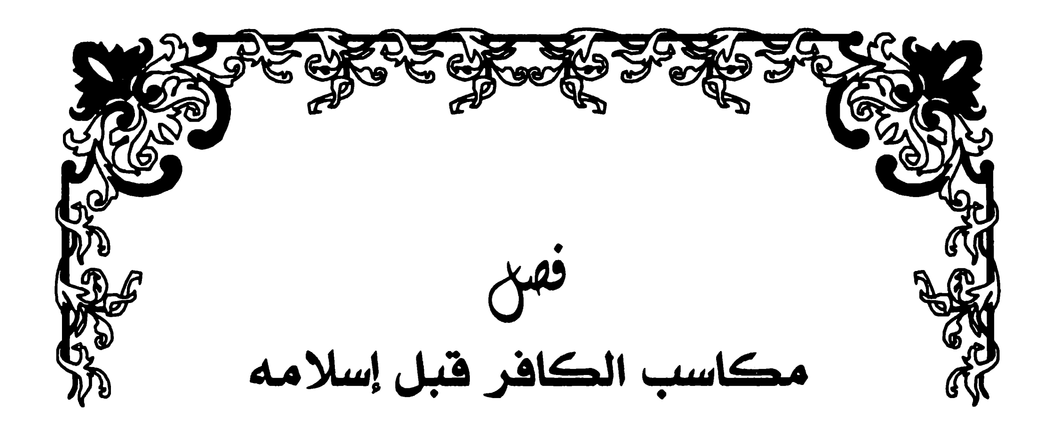
وأما حق غير الله، فيحتاج مع ثلاثة الشروط السابقة، إلى إيصال الحق لمستحقه، مع الاستطاعة والقدرة؛ وإلا فلا يحصل له الخلاص من ضرر ذلك الذنب وآثاره. قال الذهبي: «قال العلماء: ولا تنفع السارق توبتهُ إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال»(١)، لكن من لم يقدر على إيصال الحق لمستحقه، بعد بذله الوسع في ذلك، فعفو الله مأمول، فإنه عزَّ وجلَّ يبدل السيئات حسنات، ويضمن التبعات، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾(٢).

والذي يعنينا هنا: هو من وقعت بيده مكاسب محرمة، ثم أراد التوبة، والتخلص منها، ومن تبعاتها، فما هي المسالك الشرعية التي من خلالها يستطيع أن يحقق التوبة الصحيحة؟ وهذا ما سأتناوله في الفصول القادمة.



(١) «الكبائر»، ص١٠٧.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.





فصل
مكاسب الكافر قبل إسلامه

فكل من أسلم وبيده مكاسب خبيثة، ومتعددة، فإنه يقر على ما بيده، ولا يسأل من أين أتيت بها؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها، والأصل في هذه القاعدة قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

فالله سبحانه وتعالى جعل مغفرة الذنوب متوقفة على الانتهاء عن الكفر، ولم تخص الآية ذنباً معيناً، بل جاءت عامة؛ فتكون المغفرة شاملة لجميع الذنوب؛ ما لم يرد في بعضها دليل مخصص.

وفي السنَّة أحاديث كثيرة؛ منها:

ما جاء عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أسلم على شيء فهو له**»[2].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٢) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/٩) وغيره. انظر: «إرواء الغليل» للألباني (١٥٦/٦).

فهذا الحديث نص في المسألة، وهو أن من أسلم على شيء من العقود، والقبوض فهي له تملكاً.

وعن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص ـ وهو في سياقة الموت ـ فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعده: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، إني كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبيّ ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك. فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: **«ما لك يا عمرو؟»**، قال: قلت: أردت أن أشترط. قال: **«تشترط بماذا؟»**، قلت: أن يغفر لي. قال: **«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله»**[(١)].

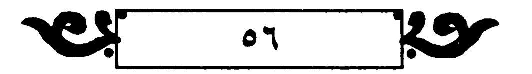
ووجه الدلالة من الحديث: التعبير بلفظ: «الهدم»، ومعناه: العفو التام عن كل ما كان في حال الكفر.

ولهذا لم يكن النبيّ ﷺ يطالب الكفار الأصليين بضمان نفس، ولا مال بعد الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: «وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي استحلها في دينه؛ كعقود

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١).



القبوض الفاسدة، كعقد الربا، والميسر، والخنزير... ونحو ذلك؛ فإن ذلك المحرم يسقط حكمه في الإسلام، ويبقى في حقه بمنزلة ما لم يحرم، فإن الإسلام يغفر له بتحريم ذلك العقد، والقبض، فيصير الفعل في حقه عفواً بمنزلة من عقد عقداً، أو قبض قبضاً غير محرم، فيجري في حقه مجرى الصحيح في حق المسلم؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أُقروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا»[١].

والمعلوم: أن الكفار يرتكبون المعاصي، والجرائم العظيمة ويتقحمونْ الأبواب الخطيرة من الذنوب، فلو أرادوا الإسلام وعلموا أنهم مؤاخذون بما فعلوه حال الإشراك؛ لما أسلموا وأنابوا، فمن رحمة الله بهم: أن هدم عنهم جميع ما كان وسلف منهم، ويسر عليهم قبول التوبة ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفاً لهم على الملة وترغيباً في الشريعة.

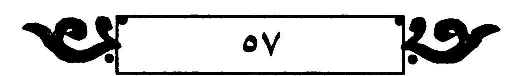
وقد استثنى بعض الفقهاء صوراً من أموال الكافر إذا أسلم سواء قبضت، أو لم تقبض، وقالوا بالنهي عن قبضها، وهي ليست منفرة عن الإسلام، من ذلك:

١ ـ الأموال المحرمة لذاتها؛ كالخمور والخنازير، فقالوا: لا يُقرُّ عليها بل يجب عليه أن يتخلص منها.

٢ ـ ما كان عنده من حقوق العباد، ورضي به حال كفره، واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه؛ فيجب عليه أن يرده؛ لأن إلزامه إياه ليس منفراً عن الإسلام لرضاه؛ فلا يسقط بالإسلام.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٨).



٣ ـ ما لم يقبضه من الأموال المحرمة؛ فلا يجوز له قبضها ولا يحل له تملكها[١].

وقد استدلوا على ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال: هو تجاوز الشارع الحكيم عما كان قد قبض من الأموال المحرمة قبل نزول التحريم، والكافر لم يكن مخاطباً حال كفره، وبعد إسلامه ليس له قبض ما تأخر من الأموال المحرمة، لكونه مخاطباً، وقد جاءته موعظة من ربه.

ومن حديث جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «. . .**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه: ربا عمي العباس بن عبد المطلب**»[٣]. فقد كان الموضوع منه الربا الذي لم يقبض، لأن ما قبض داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، وأما ما قبض قبل ذلك فلم يتعرض له الشارع الحكيم.

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام**»[٤].

فقالوا لما كانت هذه المحرمات لم تقبض بعد؛ فهي على قسم الإسلام.

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ابن تيمية (٨/٢٢).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٤).
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).



فصل
مكاسب المسلم المحرمة

لقد نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً، وجعلها بينهم محرمة إلا بالتراضي، والطرق المشروعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1].

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: «هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، ويخاصم الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم في أكل الحرام»[2].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١٦٨/١).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

وعن حنيفة الرقاشي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[1].

فهذه النصوص كلها تفيد حرمة مال المسلم بغير اختياره ورضاه، فإذا تحصل المسلم على أموالٍ محرمة، وأراد التخلص منها، فلا تخلو هذه الأموال من صور وأحوال، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: الأموال التي لم يقبضها بعد، ويعلم أنها محرمة؛ فهذه لا يجوز له قبضها إجماعاً[2].

والدليل على ذلك قول الله تعالى في الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

ففي هذه الآية: تأكيد على بطلان ما لم يقبض منه من الربا، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ولا زيادة.

وقال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[4].

ووجه الدلالة من هذه الآية: تحريم ما لم يقبضه من المعاملات المحرمة؛ لأن الشارع الحكيم أبطل ما لم يكن مقبوضاً قبل نزول النهي، فلم يتعقبه الشارع، بدليل قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾.

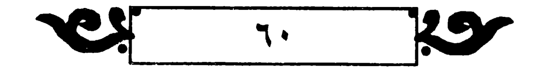
---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه، ص٤١.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ابن تيمية (٢٢/٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.



الحالة الثانية: وهي الأموال المحرمة التي قبضها المسلم، ثم أراد التخلص منها، ومن تبعاتها، والكلام على هذه الحالة يكون في النقاط التالية:

١ ـ إذا كانت هذه الأموال المحرمة قد قبضت عن طريق عين محرمة، أو منفعة محرمة، كما مر معنا بعض صورها، فهذه أموال خبيثة، وغير محترمة، لا يجوز له إبقاؤها في ذمته، ولا يجوز له ردها، ولا رد العوض إلى أصحابها على الصحيح من قول أهل العلم، وذلك للتالي:

أ ـ أن صاحب هذا المال قد أخرجه باختياره.

ب ـ أن صاحب هذا المال قد استوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض، والمعوض.

ج ـ أن في إرجاع هذا المال لأصحابه إعانة لأهل المعاصي على الإثم والعدوان، وذلك أنهم إذا علموا أنهم ينفقون أشياءهم المحرمة، ويقضون أوطارهم بالحرام، ويستردون أموالهم؛ فقد يستمرؤون ما هم عليه، ويصبح وقد يسرت لهم سبل الفاحشة.

د ـ أن القاعدة عند أهل العلم: أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

والأصل في كل هذا: ما جاء من النهي عن ثمن الكلب، وأمر الرسول ﷺ من جاء يطلب ثمنه أن يملأ كفه تراباً، لبيان أن الكلب لا قيمة له؛ فعن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: نهى

رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً[1].

والواجب في حق من قبض أموالاً محرمة، مقابل أعيان؛ كالكلب، والخنزير، والصليب، أو منافع محرمة؛ كالخمر، والمخدرات، والزنا، والكهانة، وأراد التوبة منها؛ أن يسلمها إلى بيت مال المسلمين، إن كان موجوداً، ليتصرف بها ولي أمر المسلمين بما يراه مناسباً في صالح جماعة المسلمين، وإلا دفعها إلى الفقراء والمساكين بغير نية الصدقة، أو وضعها في مصالح المسلمين العامة؛ كتعبيد الطرق، وبناء القناطر، وشراء المكانس للمساجد، وغيرها من المرافق، التي يستفيد منها جمهور المسلمين.

قال ابن القيم: «فإن قابضه ـ أي: المال الحرام ـ إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يَردُّ عليه مالاً قد استعان به على معاصي الله ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى مَن زنى بها طوعاً أو كرهاً وقد نال عوضه... وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ فملك صاحبه؟ قال: زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد سلم له في قبالته من النفع، فكيف يقال: ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه، وبذله له بذلك، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وألا يعود إليه، فكان أحق الوجه

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٨٢). وانظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١١٨٥/١).

به: صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، فيخفف عنه الإثم، ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين»[1].

٢ ـ أن تكون هذه الأموال المحرمة، قد قبضها على غير منفعة، أو عين محرمة: كالربا، أو الرشوة، أو السرقة، أو الغش، وغيرها مما سبق التمثيل له، فيرى أهل العلم أن الأصل في هذه الأموال، أنها محترمة، وقد أخذت بغير وجه حق، فلا يحل له قبضها ابتداءً، وإن كان على سبيل التراضي في بعضها، كالرشوة، والواجب على مَن أراد التوبة من هذه الأموال: أن يردها بعينها، أو قيمتها إلى أصحابها بأعيانهم، ولا يجوز له أن يصرفها إلى أي جهة ما دام أنه يعلم أصحابها؛ لأنها حقهم، ولا يمكن اعتبار توبته صحيحة، إلا بإعطائها أصحابها بأعيانهم، فإن كان صاحب المال غائباً انتظره، فإن لم يخرج ردها إلى ورثته؛ لأنها حق لهم تأخر بسبب قبض جائر ظالم، فإن لم يكن له وارث، قضى به ديناً عليه يعلمه، فإن لم يعلم له ديناً، تصدق بها نيابة عن صاحبها.

وهذه قاعدة مطردة في كل قبض محرم عُرف صاحبه، فلا بُد من رده إليه أو إلى ورثته؛ لقول الرسول ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»**[2].

وعن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام، قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله، فليتصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه.

---

(١) انظر: «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (١/٣٩١ ـ ٣٩٢).
(٢) سبق تخريجه ص٤١.

وعن عبدالوهاب الثقفي قال: زعم مالك بن دينار أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة، قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت مجاهداً فقال مثل ذلك.

فإن لم يعلم صاحبها، سعى جهده في البحث عنه، حتى يظن أنه لا يمكن الوصول إليه، ولا معرفته؛ فإذا وصل إلى هذه الحال، فهو بالخيار بين تسليمها للسلطان، أو التصدق بها عن صاحبها في وجوه البر، بشرط ضمانها له إن خرج صاحبها، وطلبها يوماً من الدهر.

قال النووي، رحمه الله: «إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين فإنه يصرفه إليه، أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى ورثته»[1].

وقال ابن القيم، رحمه الله: «من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه؛ فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه»[2].

قال القرطبي: «أن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على مَن أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/٣٤٣).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٥/٧٧٨ ـ ٧٧٩).

فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى مَن عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه»[1].

والتصدق بها عن صاحبها أولى وأفضل؛ لأن التصدق بها عن صاحبها يحصل به الجمع بين مصالح عديدة:

الأولى: مصلحة القابض بتبرئة ذمته.

الثانية: مصلحة المالك بتحصيل الثواب له.

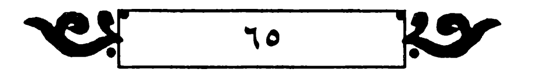
الثالثة: مصلحة عامة الناس وذلك بإخراج ما يحتاجون إليه؛ لأن في إبقائها تصييراً لها في حكم المتلف، وربما كسدت إن كانت عينية، أو تنفق إن كانت نقدية.

ويحصل أن بعض التائبين من الربا، يتركون الفائدة الربوية للمصرف، ظانين أنهم قد تخلصوا من الربا وتبعاته.

والذي يظهر لي: أن هذا إعانة لهم على الإثم والمعصية، فالواجب على مَن أراد التخلص من هذه الأموال المحرمة: أخذها، وصرفها في مصالح المسلمين العامة، أو إعطاءها فقيراً أو مسكيناً، بغير نية التصدق؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، أو تسليمها للحاكم ليتصرف فيها بما يراه الأصلح والأنفع.

---

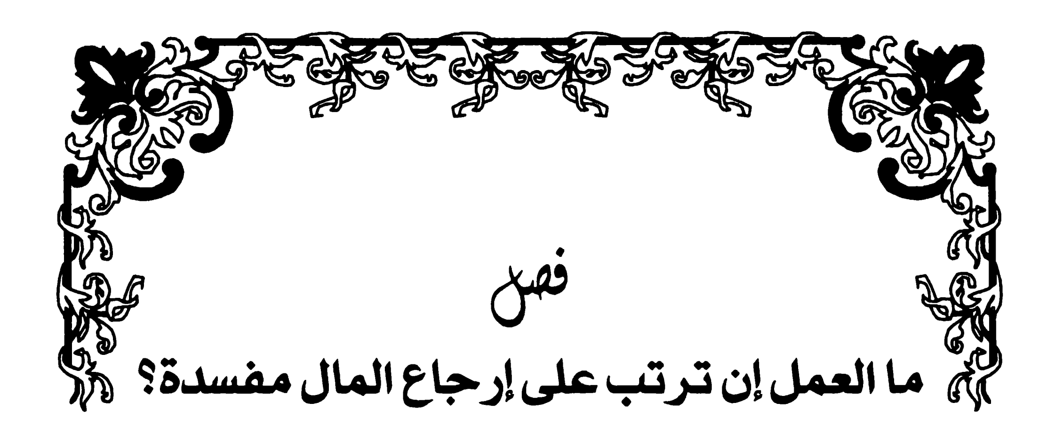
(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٦٦/٣).



الحالة الثالثة: من اجتمعت عنده مكاسب محرمة كثيرة، ولا يعرف قدرها، ولا جهاتها.

فالذي تقتضيه الأصول الشرعية على مَن في هذه الحال أن يبرئ ذمته من هذه المكاسب، وتبرئة الذمة تكون بإخراج القدر الذي يعتقد أنه محرم، فيخرج من المال حتى يصل إلى درجة اليقين أن المحرم قد خرج منه، وإذا أراد أن يُذهب حزازة النفس، وشكوكها، ووسواسها، فيرى كثير من أهل العلم أن عليه الزيادة على القدر المشكوك فيه، ويرون من تمام توبته، وصدقها: الإكثار من التصدق من ماله الحلال، وذلك لتطييب النفس، وإزالة أثر الخبث، والله أعلم.





فصل

ما العمل إن ترتب على إرجاع المال مفسدة؟

وهذا يحصل في الأموال المحرمة المقبوضة عن طريق السرقة، والاختلاس غالباً، فقد يترتب على التائب ضرر في إرجاع هذا المال إلى صاحبه، وذلك بالإمساك به، أو عدم مسامحته، ونحن ذكرنا أن أهل العلم يرون وجوب دفع المال إلى صاحبه، إنْ علمه، فإذا ترتب على هذا مفسدة على التائب فما العمل؟

الجواب: إن تمكن أن يوصل المال إلى صاحبه من غير ضرر عليه، فيجب عليه، وذلك لإيقاف صاحبه إلى حقيقة هذا المال، وأيضاً طلب العفو والمسامحة منه: لأن هذه من كمال التوبة.

وأما إذا تيقن أو غلب على ظنه حصول مفسدة، فالشريعة لا تأتي بالضرر، ولا توقع التائب في حرج، ونصوصها العامة وقواعدها المرعية كلها تشير إلى ذلك، يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١). ويقول: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢).

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال الرسول ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[1].

وعليه أنْ يوصل المال إلى صاحبه من طريق لا ضرر عليه فيه، فيجب عليه المبادرة في ذلك، مثل: وضعه له في البريد، وكتابة ما يدل على أن هذا المال له، أو في حسابه المصرفي، أو دفعه لطرف ثالثٍ يوصله إليه، أو قضاء دين مستحق عليه من دون علمه.

وقد سُئل الحسن البصري، رحمه الله، عمن: احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً، وأراد أن يرده إليه، من وجه لا يعلمه، فأوصله إليه، قال: لا بأس.

لأن القاعدة الشرعية هي جلب المصالح وتكثيرها، ورده المفاسد وتقليلها، والتائبون أحباب الله، وإذا حصل لهم ضرر بالتوبة، فإن الشريعة تمنع ذلك، وتنقلهم إلى ما لا ضرر لهم فيه.



---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣١٣/١) وغيره، قال في «خلاصة البدر المنير» (٤٣٨/٢): قال ابن الصلاح: حسن، قال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه وصححه. اهـ. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٨٥/٥): قال ابن كثير: هذا حديث مشهور. وقال ابن رجل في «الجامع» (٣٠٤/١): صححه ابن عبدالبر، ثم قواه ابن رجب، والحديث عن جملة من صحابة النبيّ ﷺ، رضي الله عنهم أجمعين.



فصل
إذا كان الحرام في يد أبويه فماذا يفعل؟

وهذا يقع كثيراً، والابن غير قادر على الاستقلال بنفسه، وتحصيل المال الحلال؛ لصغر سنه، أو لعجزه، أو كان طالباً ولا يمكنه الاكتساب، أو غيرها من الأعذار، فماذا على مَن في هذه الحالة؟

قال الغزالي: «إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما، فإن كانا يسخطان، فلا يوافقهما على الحرام المحض، بل ينهاهما، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع، فهذا قد عارضه: أن الورع طلب رضاهما؛ بل هو واجب فليتلطف في الامتناع، فإن لم يقدر فليوافق، وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ، ولا يتوسع فإن ذلك عدوان»[1].

إذاً فالحرام المحض المُتيقن لا يجوز له الأكل منه، ولا يوافق

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٦٣) وما بعدها.

والديه، وإن كانا يسخطان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأما إذا كان شبهة، وخشي إن امتنع أن يترتب على ذلك مفسدة سخطهما، وتحصل قطيعة بعد ذلك، ولم ينفع التلطف، فليكتفي بأقل القليل من هذا المال الحرام، فإذا تمكن واستطاع الكسب، فيجب عليه الامتناع، والأكل من كسب يده.





فصل

إذا كان المال الموروث محرماً

فإذا خلف المرء مالاً محرماً، فما على الورثة فعله؟

وهذا يختلف باختلاف نوع المال المكتسب.

فإن كان المال المحرم أُخذ على سبيل الغصب، وعرف صاحبه فيجب على ورثته أن يردوه إلى أصحابه، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، أو إلى ورثتهم إن لم يكونوا أحياء وإلا تصدقوا بها عنهم، لأنه مال أخذ بغير وجه حق، فلزم رده إلى أهله.

وقد روي عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، وبحث عنه فلم يجده، فتصدق بالثمن، وقال: «اللّهم هذا عنه إن رضي، وإلاّ فالأجر لي»[1].

فابن مسعود لما عجز عن معرفة البائع تصدق بالثمن نيابة عنه؛ لأن المال ثبت في ذمته، فوجب إخراجه، وهذا هو طريقه الشرعي.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٨٨).

وإن لم يعلموا أصحاب الأموال، ولا قدرها، فيتحرون بإخراج مقدار الحرام، حتى يتيقنوا أن المال قد تطهر من الحرام، كما هي القاعدة السابقة.

وإن كان هذا المال مقابل عين محرمة، وعرف قدره، فيجب إخراجه، وذلك بصرفه في مصالح المسلمين، أو التخلص منه بإعطائه الفقراء والمساكين. وإن علم أصحابه فلا تدفع إليهم؛ لأن القاعدة أنه لا يجمع لهذا الجنس بين العوض والمعوض كما سبق بيانه. وإن لم يعلم المقدار أخرج ما يعتقد أن الذمة قد برئت بذلك.





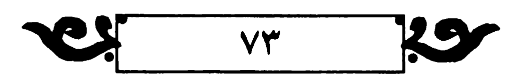
فصل
الانتفاع بالمال الحرام بعد التوبة

إذا تاب صاحب المال الحرام توبةً نصوحاً، وتخلص من هذا المال، وأخرجه من ذمته، ويده، ثم وقع في الحرج والحاجة، فهل له أن يتناول منه بعد أن تاب، وينفق منه على عياله، وهل له أن يأخذ منه ما يعينه على افتتاح مشروع تجاري يكون رأس مالٍ له، يتكسب منه في الحلال، بعيداً عن الحرام؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تخلص من المال، وكان فقيراً محتاجاً إليه ولم يَعْرف له مالكاً، أو كان حصل عليه عن طريق عين محرمة، أو منفعة محرمة؛ كالرقص، والغناء، أو البغي، وليس له رأس مال آخر، وليس بمقدوره الحصول على المال الحلال، فيجوز له أن ينفق من هذا المال على نفسه، وذريته؛ لأننا إذا جوزنا إعطاء الفقير من المال المحرم بعد التخلص منه، فالوصف متحقق في هذا التائب من المال الحرام.

وإليك أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

قال الموصلي: «الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه



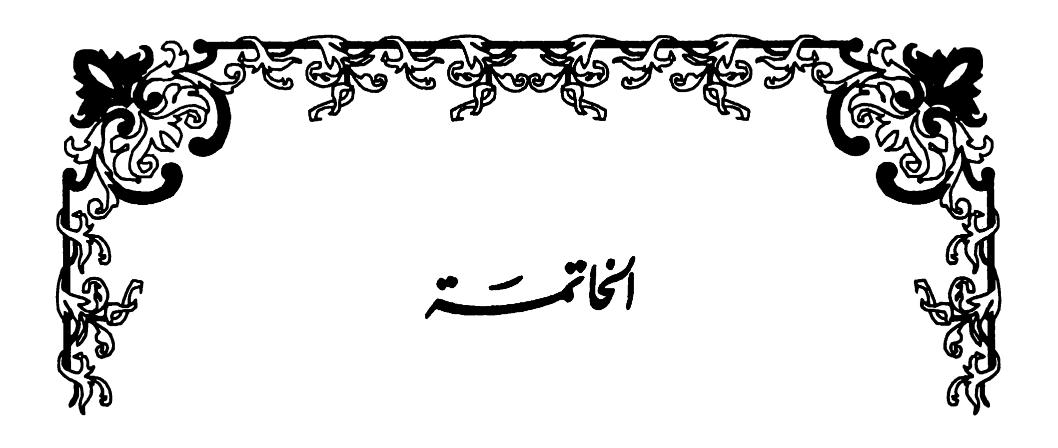
في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق»[1].

قال الغزالي: «وإذا دفعه ـ أي: المال الحرام ـ إلى الفقير، لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ قدر حاجته لأنه أيضاً فقير»[2].

قال ابن رجب: «الأموال التي يجب الصدقة بها شرعاً للجهل بأربابها كالغصوب والودائع، لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص، وخرَّج القاضي جواز الأكل له منها إذا كان فقيراً على الروايتين، كذا نقله ابن عقيل في فنونه وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب»[3].



(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/٦١).
(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٩/٤٢٨).
(٣) «القواعد»، ص١٢٩ ـ ١٣٠. وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ابن تيمية (٢٩/٣٠٨ ـ ٣٠٩).



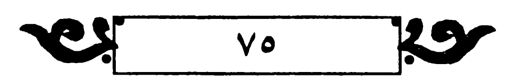
الخاتمة

خلاصة ما سبق: أن المسلم يجب عليه أن يتحرى الحلال، وأن يبتعد عن الحرام، وأن من اكتسبَ مالاً حراماً، يجب عليه المسارعة بالتخلص منه، وذلك بالتوبة النصوح.

والأموال المكتسبة عن طريق الحرام، إما أن تكون رباً، أو غصوباً، أو سرقات، أو تحصل عليها عن طريق الغش والتدليس، وغيرها من الصور، فهذه يجب ردها إلى أصحابها بأعيانهم، أو إلى ورثتهم، أو يقضى بها ديناً عنه، وإن لم يعلمه، وبذل وسعه في ذلك فليتصدق بها نيابة عنه، وأما إذا كانت الأموال قد قبضت عن طريق عين محرمة، أو منفعة محرمة، فهذه لا يجوز ردها إلى أصحابها، وإنما يتخلص منها، وذلك بصرفها في مصالح المسلمين.

والتائب من هذه الأموال إذا وقع في حرج وضيق، يجوز له على قول جمهور الفقهاء أن يأخذ من هذه الأموال ما يسد حاجته بعد أن يبرأ ذمته منها.

ويشترط الفقهاء أن يكون الحرج متيقناً، أما إذا كان مظنوناً، أو كان قادراً على اكتساب الحلال، فلا يحل له من هذا المال شيء.



اللَّهم قنعنا بما رزقتنا وبارك لنا فيه، واكفنا بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك، وصلَّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلَّم.

□□□□□□



المراجع

١ - **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**: أحمد بن عمرو عبدالخالق العتكي البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن زين الله، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢ - **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن كثير القرشي، بيروت - دار الأندلس، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

٣ - **تيسير أصول الفقه**: بدر المتولي عبدالباسط، الكويت - بيت التمويل الكويتي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، تخريج الأحاديث: أحمد محمد شاكر، القاهرة - دار المعارف، (د. ت).

٥ - **جامع الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الرياض - بيت الأفكار الدولية، (د. ت).

٦ - **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: عبدالرحمٰن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، عمان - مكتبة الرسالة الحديثة، (د. ت).

٧ - **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (بيروت) - دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٨ - **الدر المنثور في التفسير المأثور**: جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩ - **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**: تحقيق: محمد شكور محمود الحاج امرير، بيروت - المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



١٠ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق:** شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١١ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** محمد ناصر الدين الألباني، الكويت ـ الدار السلفية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٢ ـ **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الرياض ـ بيت الأفكار الدولية، (د.ت).

١٣ ـ **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني، الرياض ـ بيت الأفكار الدولية، (د.ت).

١٤ ـ **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت ـ دار المعرفة، (د.ت).

١٥ ـ **سنن النسائي:** أحمد بن شعيب بن علي، الرياض ـ بيت الأفكار الدولية، (د.ت).

١٦ ـ **شعب الإيمان:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **تحقيق:** محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٧ ـ **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، الرياض ـ بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته:** محمد ناصر الدين الألباني، بيروت ـ المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩ ـ **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الرياض ـ بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٠ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الرياض ـ بيت الأفكار الدولية، (د.ت).

٢١ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: د.محمد محمد أحيد ولد ماديك، الرياض ـ مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٢ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، **تحقيق:** عامر العمري الأعظمي، الهند ـ الدار السلفية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت ـ مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.



٢٤ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**: جمع وترتيب: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، بيروت - دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٨هـ.

٢٥ - **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، بيروت - دار المعرفة، (د.ت).

٢٦ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله**: بيروت - دار صادر، (د.ت).

٢٧ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله**: ط. الحديثة، الرياض - بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٨ - **المصنف**: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت - المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩ - **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٠ - **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٣١ - **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، بيروت - دار النفائس، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

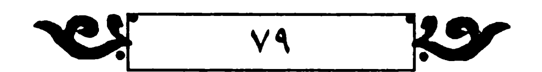
٣٢ - **المغني**: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الرياض - مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت).

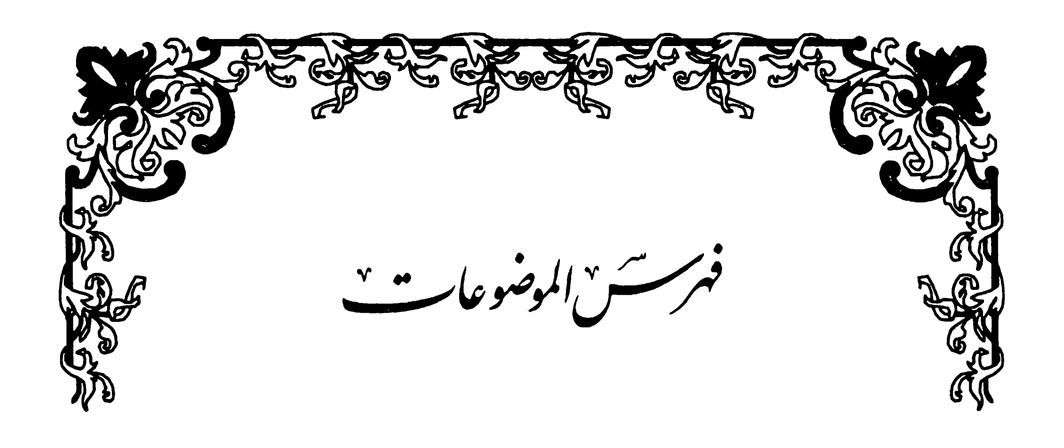
٣٣ - **المغني في أصول الفقه**: عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، مكة المكرمة - جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

٣٤ - **الموسوعة الفقهية**: الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الرياض - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د.ت).







فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

□ □ □ □ □ □